



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧

قانون مكافحة التدخين في إقليم كوردستان - العراق

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٢) في ١٤ / ١١ / ٢٠٠٧ قررنا إصدار:

قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧

قانون مكافحة التدخين في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

يحظر صنع أو استيراد أي نوع من منتجات التبغ أو المتاجرة بها في الإقليم أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة للمواصفات والمعايير الدولية ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار.

المادة الثانية:

يحظر على الحدث تدخين منتجات التبغ ومشتقاته أو ممارسة مهنة بيعها وشرائها ويعاقب المخالف بعقوبة المخالفة وفق قانون الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

المادة الثالثة:

تختص وزارة الصحة بالرقابة على مدى مطابقة السجائر وكافة أنواع التبغ المحلية والمستوردة للمواصفات المبينة في هذا القانون والتعليمات التي تصدر بموجبه مع عدم الإخلال بأحكام القوانين السارية.

المادة الرابعة:

على كل من يزاول استيراد السجائر أو التبغ أو مشتقاته بقصد البيع أو التخزين الحصول على إجازة أصولية من وزارة التجارة مع الالتزام بالمواصفات والشروط التي تحددها وزارة الصحة والواردة في هذا القانون.



المادة الخامسة:

أولاً: تثبت على كل وحدة عبوات التبغ ومشتقاته أو السجائر في مكان ظاهر البيانات التالية:-

١- تأريخ الإنتاج و الانتهاء بالشهر والسنة.

٢- تحذير صحي باللغتين الكوردية والعربية وفق ضوابط منظمة الصحة العالمية.

٣- بيان محتويات كل سيجارة من القطران والنيكوتين على عبوات السجائر.

ثانياً: يكون لون كتابة التحذير بنفس لون واسم العلامة التجارية.

ثالثاً: يكتب التحذير على وجه العلبة.

رابعاً: يعاقب المخالف لأحكام الفقرة (أولاً) أعلاه بغرامة لا تقل عن (ثلاثة ملايين) دينار ولا تزيد

على (خمسة ملايين) دينار مع مصادرة المواد المضبوطة.

المادة السادسة:

تحظر الدعاية للسجائر أو التبغ أو مشتقاته في الاقليم في جميع الأماكن وبكافة وسائل الإعلام،

ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن (أربعمائة ألف) دينار ولا تزيد على (مليون) دينار وإلزامه برفع

المخالفة.

المادة السابعة:

على المحلات التي تعرض السجائر أو التبغ أو مشتقاته للبيع وضع لوحات تتضمن التحذير

الصحي الوارد في الفقرة (أولاً/ ٢) من المادة الخامسة بشكل بارز ومقروء ويعاقب المخالف بغرامة لا

تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار وفي حالة تكراره للمخالفة يتم غلق

محله لمدة شهر واحد وعند تكراره للمرة الثانية تسحب الاجازة منه.

المادة الثامنة:

أولاً: يحظر التدخين بما فيها النرجيلة في الأماكن العامة المغلقة التالية:-

١- رئاسة اقليم كوردستان - العراق.

٢- المجلس الوطني لكوردستان - العراق.

٣- مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق.

٤- وسائل المواصلات العامة والخاصة.

٥- المدارس ومراكز التعليم والتدريب والجامعات والمستشفيات والمراكز الصحية والعيادات

الطبية والمساجد ودور العبادة.

٦- الوزارات والدوائر الحكومية والقضائية والهيئات والمؤسسات العامة والأندية الرياضية

ومقار الجمعيات والمحلات العامة وداخل المصاعد ودور السينما والمسارح.

٧- المنشآت الصناعية والمطارات ومراكز التسويق التجارية.